

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٨٧٧ لسنة ٢٠٠٥

بتشكيل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين
لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الثانية بمحافظة الإسكندرية
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛
وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٨٤٦ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح
لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الثانية ومقرها قسم شرطة باب شرقى التي خلت
بوفاة أحد شاغليها ؛

وعلى كتاب وزارة العدل وكتاب مديرية أمن الإسكندرية لترشيح ممثليهم ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تشكل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين لعضوية مجلس الشورى
عن الدائرة الثانية ومقرها قسم شرطة باب شرقى بمحافظة الإسكندرية فى الانتخابات التكميلية
التي ستجرى يوم الأحد الموافق ٣ يوليو ٢٠٠٥ ، وفى حالة الإعادة يوم الأحد
الموافق ١٠ يوليو ٢٠٠٥ ، وفقاً للكشف المرفق .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن الإسكندرية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٥/٥/٣١

وزير الداخلية

حبيب العادلى

كشـف

بتشكيل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين

لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الثانية

ومقرها قسم شرطة باب شرقى بمحافظة الإسكندرية

السيد المستشار/ د. محمد حسنى على ، رئيس محكمة الإسكندرية الابتدائية

(رئيس بصفة أصلية)

السيد المستشار/ أمجد إبراهيم أبو ستيت ، محامى عام نيابة شرق الإسكندرية

(رئيس بصفة احتياطية)

السيد الأستاذ/ حمزة محمد عبد المجيد حمودة ، الرئيس بمحكمة الإسكندرية الابتدائية

(عضو بصفة أصلية)

السيد الأستاذ/ محمد سامح سعد الدين عبد الكريم ، الرئيس بمحكمة الإسكندرية الابتدائية

(عضو بصفة احتياطية)

السيد العميد/ أسامة توفيق محمد عبد الواحد ، (عضو بصفة أصلية)

السيد العميد/ أحمد سيف الدين مسعد فتيحة قرة ، (عضو بصفة احتياطية)